

مرسوم رقم ٢٠٣١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة العليا
للإغاثة - رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي:

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ألف مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢١١ - الهيئة العليا للإغاثة - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ - حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ - انشاءات اخرى

النبرة ٧ - انشاءات اخرى للهيئة العليا للإغاثة

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

تنفيذ المرحلة الاولى من اجل التدعيم الإنشائي
للابنية المهددة بالإنهيار نتيجة تعرضها للقصف
الإسرائيلي في مختلف المناطق اللبنانية
فقط ألف مليار ليرة لبنانية

المجموع العام
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
فقط ألف مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر